

التسهيل

في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ

بالتفصيل

تأليف:

أبي زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني الإبي

دار القرآن والحديث - برماه - حضرموت - مسجد بن بطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

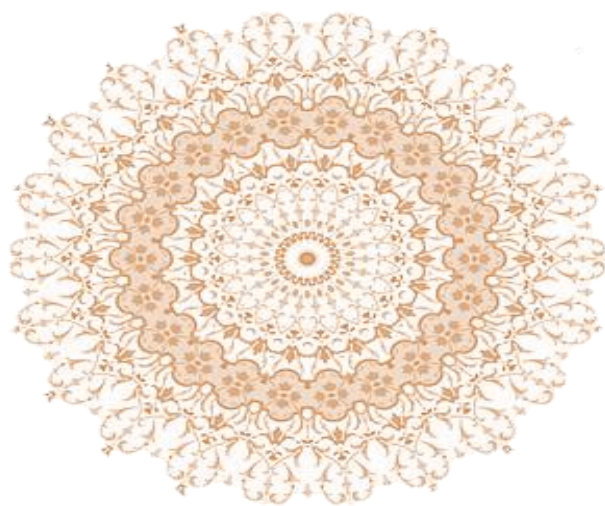
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

الطبعة الأولى

٣ / شعبان / ١٤٤٥

دأمر القرآن والحديث - برماه - حضرموت - اليمن الميمون
مسجد بن بطي

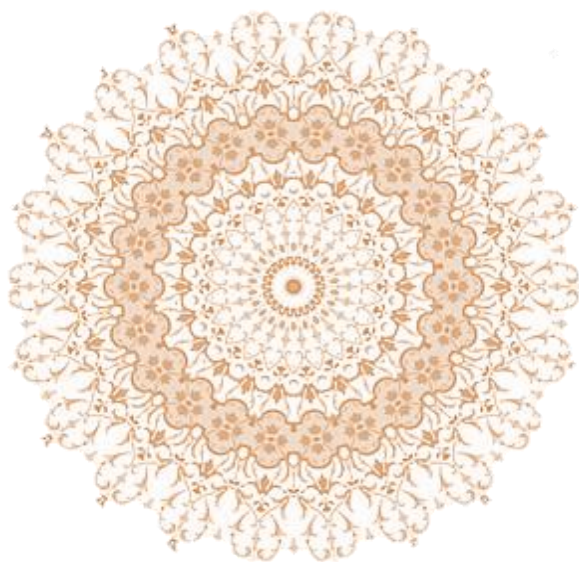
التسجيل في كيفية وضوء وصلاة النبي ﷺ بالتفصيل



التسهيل

في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ

بالتفصيل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فإن الله تعالى افترض على عباده خمس صلوات في اليوم، والليلة، مؤقتة بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى؛ ليكون العبد على صلة بربه تعالى بهذه الصلوات، مدة هذه الأوقات كلها، فهي للقلب بمنزلة الماء للشجرة تسقى به وقتاً فوقتاً، لا دفعة واحدة، ثم يقطع عنها، ومن الحكمة في تفريق هذه الصلوات في تلك، الأوقات أن



لا يحصل الملل، والثقل على العبد، إذا أداها كلها في وقت واحد، فتبارك الله أحكم الحاكمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذه العبادة هي أحد مباني الدين العظام، وأركانها، كما في حديث: ابن عمر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وهذه العبادة لها أركان، وشروط، وواجبات، لا تصح هذه العبادة إلا بذلك، ولذلك جاء من حديث: أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: "أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا" فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري (٦٠٠٨).

ولذلك ينبغي علينا أن نصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، ومن هذا المنطلق ومن باب قول الله تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِلِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فإني قد رأيت في هذا الباب، أعني: في صفة وضوء، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكتابات الكثيرة، ما بين متوسع، ومختصر، فأحببت أن أشارك في هذا الباب، ولكن بطريقة تسلسلية، حيث أن أغلب الكتابات، إما حديثة، أو متناولة على أخذ الأركان على حدة، والشروط على حدة وغير ذلك.





فأحببت أن أكتب كتابة سلسلة العبارة، مقربة للأذهان، ولا سيما للعامة، والمبتدئين في طلب العلم، وقد من الله تعالى عليّ فأجزل، بحيث أن يسّر لي، وأعاني على كتابة هذا الكتاب المختصر، الذي أرجو ذخره عند الله عز وجل يوم ألقاه، وأسأله جل وعلى الإخلاص، والقبول في القول، والعمل، وقد أسميت هذا الكتاب بـ: **"التسهيل في صفة وضوء وصلاة النبي ﷺ بالتفصيل"** وقد جعلت عمدة عملي في هذا الكتاب، كتاب الله تعالى، وصحيح سنة نبيه ﷺ، وكتب أهل العلم الموثوق بهم، ك: ابن عثيمين، وابن باز، والوادعي، والألباني، رحمهم الله تعالى، والفوزان حفظه الله تعالى، وكذلك رسالة الشيخ أبي بشار بشير الأيوبي حفظه الله تعالى، المسماة بـ: **"الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول ﷺ"**، وقد استفدت منه فائدة جليلة، ولذلك لم أحيل إليه في المراجع، لأنه كان هو: أعني الكتاب، هو وصفة الصلاة للألباني رحمته الله، كالمصباح لي في شروعي في هذا الباب.

هذا وإن أول كتابة لي في هذا الباب، كانت عبارة عن مطوية، كنت قد كتبتها، في حصوين، وشجعني في نشرها، الشيخ أبو بشار فجزاه الله عني خيراً، وهذا من باب قول النبي ﷺ: **«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»** من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أبو داود (٤٨١١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والحمد لله رب العالمين.





جزى الله خير من أعان على نشرها، أو طباعتها، أو نبه على خطأ فيها، فالكمال
لله تعالى وحده، **ورحم الله امرئاً أهدي إلى عيوبي**، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله أجمعين.

كتبه: أبو زكريا بشير بن فيصل بن يحيى بن غالب الجعشني الإبي

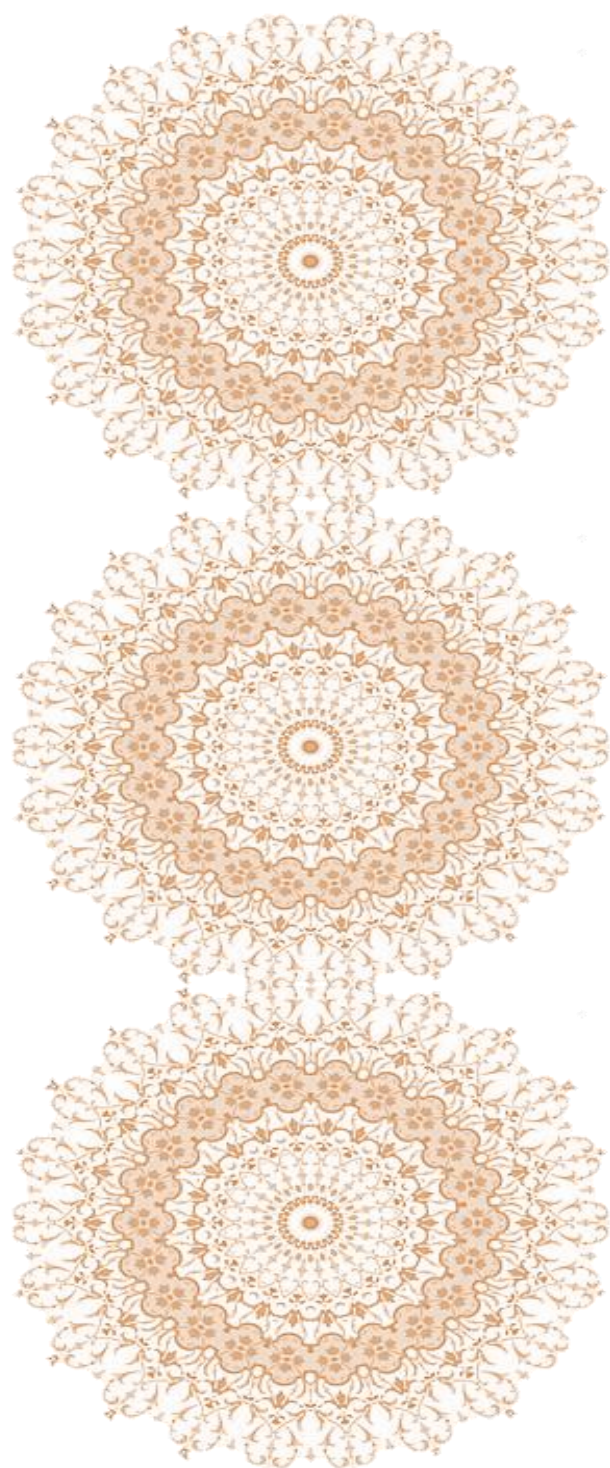
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وسائر المسلمين

مساء يوم الثلاثاء / ٣ / شعبان / ١٤٤٥ هـ

دار القرآن والحديث - برماه - حضرموت - مسجد بن بطي



كتاب الوضوء



كتاب الوضوء

تعريف الوضوء:

والوَضُوءُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ.

وشرعاً: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فإن قيل: هذا حدٌ غيرٌ صحيح، لقولك: بغسل الأعضاء، والرأس لا يُغسل؟

فالجواب: أن هذا من باب التغليب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ١٨٣).



حكم الوضوء

والوضوء واجب في الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^٦ المائدة: ٦.

وأما من السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: "فَسَاءٌ، أَوْ ضَرَأٌ". رواه البخاري (١٣٥).

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من السلف كالإمام النووي، وابن المنذر، وكذلك المباركفوري رحمهم الله جميعا.

قال محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمته الله: "وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعَتِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ - أَيْ الْحَدِيثُ السَّابِقُ -". تحفة الأحوذى (١ / ٣).

شروط الوضوء

١- الإسلام

فالإسلام شرط لقبول سائر الأعمال، وصحتها، وهو **شرط من شروط** الوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 ﴿التوبة: ٥٤﴾ ولحديث: عائشة رضي الله عنها قالت: "قلت: يا رسول الله ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافع قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»". رواه مسلم (٣١٥).

٢- العقل

والعقل **شرط** لقبول لسائر الأعمال وصحتها، وقد نقل الإجماع على ذلك

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ». رواه ابن ماجه (١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

والعقل قد يزول بأمور منها:

أ- الجنون:

وهو أن يصير الإنسان لا يعي ما يقول أو يفعل وهذا مرفوع عنه قلم التكليف

للحديث السابق «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: - وفيه: - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ».

ب- الإغماء:

وذلك إما بمرضٍ أو اشتداد حرارة أو غير ذلك مما يصعب على الجسد تحمله فيصاب المريض بالإغماء مما يسبب زوال العقل بحيث أن المريض قد يتكلم ويهذي بما لم يعرف، وهذا خارج عن نطاق الإنسان والله تعالى يقول: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ت- البنج والتخدير:

وهذا يكون للضرورة وبحسبها.

قال السعدي رحمه الله:

وكل محذور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة فإذا طغى التخدير على عقل الإنسان بحيث أنه يصير كالمغمى عليه فهذا مرفوع عنه قلم التكليف في حالته تلك حتى يفيق.

ث- الإسكار:

والإسكار يكون على حالين:

الحالة الأولى:

أن يكون مختاراً فهذا صاحبه يأثم على تعمدته لفقدان عقله، ولا تصح طهارته.

الحالة الثانية:



أن يكون غير مختار: أي أن يخدعه أناس كأن يضعوا له أي نوع من أنواع المسكرات بحيث أنه لم يشعر أبداً بذلك فهذا لا يَأْثِمُ هو وإنما يَأْثِمُ من وضع له ذلك، ولا تصح منه الطهارة إن تطهر.

٣- التمييز

والتمييز شرط لصحة سائر الأعمال لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ». رواه ابن ماجه (١٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

مسألة: ما هو أقل سن يميز فيه الصغير؟

الجواب: وأقل سن للتمييز هو السابعة لحديث: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أبو داود (٤٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الأرواء (٢٩٨).

وقد يميز الصغير في أقل من ذلك لحديث: مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ"

رواه البخاري (٧٧) ومسلم (١٥٣٠).



٤- النية

والنية شرط لصلاح وقبول سائر الأعمال ولا تقبل الأعمال إلا بالنية، لحديث: **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» رواه البخاري (١) ومسلم (٨).

مسألة: أين محل النية وهل يجوز التلفظ بها؟

ومحل النية القلب ولا يجوز التلفظ بها والتلفظ بها **بدعة**.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ فَلَا عِتْبَارَ بِمَا يَنْوِي لَا بِمَا لَفَظَ". إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٢٤٢).

٥- مصاحبة النية

ومصاحبة النية من بداية العمل إلى نهايته **شرط من شروط صحة الأعمال وقبولها**، فلو اختل هذا الشرط أثناء العمل، أي: أنه نوى قطع نيته أثناء العمل بطل ذلك العمل، ولو أكمل ذلك العمل لم يصح منه لكونه قد قطع النية أثناء العمل.

مسألة: لو قطع النية بعد انتهائه من العمل هل يبطل العمل؟

الجواب: لا يبطل ذلك العمل، وقطع النية بعد انتهاء العبادة، لا يؤثر عليها، لكونه قد فرغ منها، والله أعلم.

١- طهورية الماء

وطهارة الماء شرط من شروط الطهارة فلا تصح الطهارة إلا بالماء الطاهر.

فائدة:**أنواع المياه ثلاثة:**

أ- طاهرٌ مُطَهَّرٌ: وهو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو الماء المعروف فهذا صالح للطهارة.

ب- الطَّاهِرُ الْغَيْرُ مُطَهَّرٌ: وهو الذي يكون طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، مثل الشاهي وماء الورد وماء العصير وغيره فهو طاهر في نفسه ولكنه غير مطهر لغيره، ولا يرفع الحدث، ولا يصح التطهر به.

ت- النَّجَسُ: وهو: الغير طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره، وهو الماء الذي أصابته نجاسة مما أدى إلى تلوثه وتغير أحد أوصاف الماء الصالح للطهارة كما سيأتي بيانه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

كيفية معرفة المياه الصالحة للتطهر:

تُعَرَفُ المياه الصالحة للتَطَهُّر بثلاثة أمور:

أ- عدم تغير اللون: فما تغير لونه من المياه بمصاحبة شيء له من النجاسة، فلا يصح التطهر به، أما إذا تغير لونه بطبعه كمياه البرك، وكذلك مياه البحر، فلا تدخل في ذلك، وقد قال النبي ﷺ في البحر كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه أبو داود (٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

ب- عدم تغير الرائحة: فما تغير رائحته من المياه بمخالطة شيء من النجاسة، حتى وإن بقي على لونه، فلا يصح التطهر به.

ت- عدم تغير الطعم: فالماء إذا تغير طعمه عنه أصله، بمخالطة شيء من النجاسة، حتى وإن بقي على لونه، ولم تتغير رائحته، فلا يصح التطهر به أما إذا كان طعم الماء من أصله له طعم كماء البحر فإنه يجوز التطهر به للحديث السابق.

٧- إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة

أي: أنه يجب أن يزيل المتوضئ كل ما يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء من غراء وعجين وطلاء ونحو ذلك، وهذا شرط فلا تصح الطهارة إلا بإزالته.



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ عِندَ حَدِيثٍ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»: "أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى". فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ". شرح النووي على مسلم (١/ ٣٩٦).

٨- القدرة على الوضوء

أي: أن يكون المتوضئ له القدرة على الوضوء، أي: أنه ليس به علة تمنعه من الوضوء، كمرض، ونحوه، وهذا شرط لا تصح الطهارة إلا به، على القادر، ويسقط عن العاجز، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

٩- انقطاع ما يوجب الوضوء

أي: أن ينتهي المتوضئ من الحدث الذي أوجب عليه الوضوء فلا يجوز له مباشرة الوضوء وهو لا يزال يقضي حاجته من بول، وغائط، أو كأن يكون لا يزل في فمه قطعة من لحم الإبل وهو لا يزل يأكلها. ونحو ذلك، وهذا شرط لا تصح الطهارة إلا بعد الانتهاء من ملابس الحدث الذي هو فيه.

١٠- النقاء من الحيض والنفاس

وهذا شرط من شروط الطهارة، وهذا خاص في جانب النساء.



والْحَيْضُ هُوَ: دَمٌ يخرج من فرج المرأة عادة وأقله سبعة أيام، وهو متفاوت من امرأة لأخرى.

وَالنِّفَاسُ هُوَ: الدم الخارج من فرج المرأة يبتدئ من قبل الولادة وينتهي بعد الولادة بفترةٍ مَّا وهذه الفترة تختلف من امرأة لأخرى، وأغلبه أربعين يوما، وأقله يوم واحد كما ذكر ذلك عن نساء الأكراد أَنَّهُنَّ يلدنَّ من غير دماء.



صفة الوضوء

مسألة: هل الاستنجاء من الوضوء؟

الجواب: الاستنجاء ليس من الوضوء ولا يلزم الاستنجاء في كل وضوء بل هو لإزالة النجاسة فمتى حصلت النجاسة لزم الاستنجاء لإزالة النجاسة ومتى لم يكن هناك نجاسة فليس هناك استنجاء.

فائدة:

ما جاء في صفة الوضوء أنه **سنة** فإن من تركه لا يأثم سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يتهاون في الأمور المستحبة والسنن التي كان النبي ﷺ يفعلها، ولا سيما وأن من فرط في السنن فرط في الواجبات والأركان.

وما جاء في قواله وهذا **وجب** فإن المتوضئ لا يأثم في حال نسيانه لذلك والوضوء صحيح، أما إن تعمد تركه من تلقاء نفسه فإنه يأثم على ذلك لمخالفته لفعل النبي ﷺ، ولا تصح طهارته.

وما جاء في قوله وهذا **ركن** فإن الوضوء يعتبر باطلا إن كان ناسيا ويلزمه إعادة الوضوء إن كان الوقت متأخرا لفقده لركن الموالاة وإن تذكر بعد انتهاء الوضوء فإنه يعيد من حيث الركن الذي نسيه ويتم ما بعده، وأما إن تعمد ترك ذلك فإن



الوضوء يعتبر باطلاً، وصاحب هذا الفعل يعتبر في خطر عظيم لقول الله تعالى: ﴿وَلِينَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].



أولاً: السواك

والسواك سنة من سنن الوضوء لحديث: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَوْ لَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه البخاري رحمته الله في باب السواك تعليقا وذكره العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير (٥٣١٧).



ثانيا: التسمية

والبسملة **سنة من سنن الوضوء**، لحديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ «خُذْ يَا جَابِرُ فَضْبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ». فَضَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ اللَّهِ". رواه مسلم (٧٧٠٥).

مسألة: إذا كان المتوضئ يتوضأ في داخل الخلاء فأين يسمي الله؟

الجواب: التسمية تكون قبل دخوله إلى الخلاء وإن كان محل قضاء الحاجة واسعا ولم يسمي الله تعالى قبل دخوله إلى الخلاء فإنه ينحرف عن مكان قضاء الحاجة ثم يسم الله تعالى، لحديث: أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ" رواه مسلم (٦٣٢).

ثالثا: غسل الكفين إلى الرسغين

وبعد البسملة يقوم المتوضئ بغسل الكفين، إلى الرسغين، مع تخليل ما بين الأصابع، وتخليل الأصابع **مستحب**، ودليل ذلك من السنة، حديث: **عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله: "أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ". رواه البخاري (١٩٩).**

وهذا الفعل **سنة من سنن الوضوء ولا يجب** إلا في حال الاستيقاض من النوم مع الخلاف الحاصل بين أهل العلم أهو في أي استيقاض من أي نوم، أم هو في نوم الليل فقط والراجح أنه في نوم الليل فقط لحديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).**

فقال في الحديث " **بَاتَتْ** " والبيتوتة لا تكون إلا في الليل وأصرح من هذا حديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه الترمذي (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله، وتخليل ما بين الأصابع **سنة**.**

قال ابن منظور رحمته الله: "الرَّسْغُ وهو مَوْصِلُ الْكَفِّ فِي الذَّرَاعِ" لسان العرب (٧/ ١١٠).

كيفية غسل الكفين

فإن كان المتوضىء بعد استيقاضه من نوم الليل يصب الماء في يده خارج الإناء ويغسل يديه ثلاثا خارج الإناء كما دلَّ على ذلك الحديث السابق في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَيَدْخُلُ يَدَهُ وَيَخْلُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ كُلِّ يَدِهِ خَارِجَ الْإِنَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ نَوْمٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَيَغْتَرِفُ بِيَمِينِهِ وَيَغْسِلُ كُلَّتَا يَدَيْهِ خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ.



رابعاً: المضمضة والاستنشاق

وبعد أن ينتهي المتوضئ من غسل الكفين إلى الرسغين يأخذ غرفة من الماء بكفه الأيمن فيتمضمض بنصفها، ويستنشق بالنصف الآخر من تلك الغرفة، وهذا واجب من واجبات الوضوء، فيرج ما في فمه من الماء ثم يقوم بلفظه خارجاً، ويخرج ما في أنفه من الماء بشماله، والمضمضة، والاستنشاق، واجبان من واجبات الوضوء.

فدليل المضمضة حديث: لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المتفق رحمته الله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ» رواه أبو داود (١٤٤) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٠٩٦).

ودليل الاستنشاق حديث: أبي هريرة رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ» رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).
وأيضاً الحديث السابق: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه وفيه: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ". رواه البخاري (١٩٩).

تنبيه:

المبالغة في الاستنشاق سنة إلا لمن كان صائماً فلا يبالغ في الاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة رحمته الله الحديث السابق وفيه: «وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» رواه أبو داود (١٤٤) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (١٠٩٦).

كيفية المضمضة والاستنشاق

يقوم المتوضئ بإدخال يده اليمنى في الإناء فيغترف غرفة واحدة بيمينه فيأخذ نصفها في فمه والنصف الآخر في أنفه فما كان في فمه يرجه ثم يلفظه إلى الخارج، وما كان في أنفه من الماء يخرج به شماله.



خامسا: غسل الوجه بالكامل

بعد الفراغ من المضمضة، والاستنشاق، يقوم المتوضئ بغسل الوجه بالكامل، وغسل الوجه **ركن من أركان الوضوء** ولا يصح الضوء إلا به فلا يسقط لا سهوا ولا عمدا ومن ترك غسل الوجه فإن وضوئه يعتبر **باطلاً** ودليل على ذلك من الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
ودليل ذلك من السنة: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". رواه البخاري (١٩٩).

مسألة: من أين يتدئ المتوضئ بغسل وجهه وإلى أين ينتهي؟

الجواب: يتدئ غسل الوجه من منابت شعر الرأس في العادة وإلى أسفل الذقن وإلى طرف اللحين.

مسألة: من كانت له لحية كيف يفعل فيها في حال تغسيل الوجه؟

الجواب: يأخذ غرفة من الماء فإن كانت لحيته كثيفة يضع لحيته أولا في الماء الذي في يده ثم يغسل وجهه ببقية الماء، وإن كانت لحيته خفيفة فبعد أن يغسل وجهه يجعل أصابع يده كالمشط ثم يقوم بتغليل لحيته حتى يظن أنه قد أروى

بشرته بالماء وهذا واجب من واجبات الوضوء أي: تعميم سائر الوجه بالماء.

كيفية غسل الوجه

يأخذ المتوضئ غرفة من الماء بكلتا يديه ثم يقوم بغسل وجهه من منابت شعر الرأس أي أعلى الجبهة، إلى أسفل الذقن ومن الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى مع تخليل باطن اللحية الخفيفة، وغسل ظاهر اللحية الكثيفة.

تنبيه:

ليس في غسل الوجه مسح الرقبة في الوضوء واعتبار ذلك من الوضوء بدعة.



سادسا: غسل اليدين إلى المرفقين

وبعد أن ينتهي المتوضئ من غسل وجهه بالكامل يقوم بغسل كلتا يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين وهذا ركن من أركان الوضوء فلا يصح الوضوء إلا به، لقول الله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأیضا للحديث السابق: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه وفيه: "ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ". رواه البخاري (١٩٩).

كيفية غسل اليدين

يأخذ المتوضئ غرفة من الماء ثم يصبه على يده وساعده الأيمن فيبتدئ من رأس أصابع اليد وينتهي إلى المرفقين مع تخليل ما بين الأصابع ثم يفعل باليد اليسرى كما فعل باليد اليمنى.

تنبيه:

من غسل يديه من الرسغين إلى المرفقين، فإن الوضوء يعد باطلا لأنه لم يغسل كلتا يديه بالكامل لقول الله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ باليد والمعلوم أن اليد تبتدئ من رؤوس الأصابع.

ولحديث: سَالِمٌ مَوْلَى شَدَادٍ رحمته الله قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رحمته الله زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رحمته الله فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

حياته عنهما فتوضأ عندها فقالت: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»" رواه مسلم (٥٨٩) فإن كان هذا في العقب فغيره من باب أولى.

تنبيه آخر:

على المتوضئ أن يحذر من أن يبقى شيء في المرفقين لم يصل إليه الماء.

مسألة: من كانت يده مقطوعة كيف يفعل في غسلها؟

الجواب: فإن كان القطع من نصف محل الفرض، أو ثلثه، أو ما شابه ذلك، فإنه يغسل ما بقي من الفرض، وإن كان القطع من فوق محل الفرض، فليس عليه شيء، وعليه أن يجاوز هذا العضو إلى الذي بعده، والله أعلم.



سابعاً: مسح الرأس بالكامل مع الأذنين

وبعد أن ينتهي المتوضئ من غسل كلتا يديه إلى المرفقين يقوم بمسح رأسه ومسح الرأس **ركن من أركان الوضوء** وتعميم الرأس بالكامل **واجب من واجبات الوضوء** لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأيضا للحديث السابق: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه وفيه: "ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ". رواه البخاري (١٩٩)، ومسح الأذنين، **مستحب من مستحبات الوضوء**.

كيفية مسح الرأس مع الأذنين

يأخذ المتوضئ غرفة يسيرة من الماء ثم يلقيه من يده إلى الأرض ثم يمسح رأسه بما بقي في يده من بلل الماء الذي على كلتا يديه، فيبدأ من مقدمة رأسه فيدبر بهما إلى مؤخرة رأسه، ثم يقبل بهما إلى حيث بدأ مرة واحدة، ثم يمسح أذنيه بما بقي أيضا من بلل الماء الذي على يديه الذي مسح به رأسه، فيدخل أصبعيه السبابتين إلى كلتا أذنيه، ثم يحركهما في معاطف أذنه، ويمسح بأصبعيه الإبهامتين خلف كلتا أذنيه مرة واحدة.

تنبيه:

لا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين بل يكتفى بما بقي من ماء الرأس، وكذلك لا يجوز مسح الرقبة أيضا كما سبق.

ثامنا: غسل الرجلين إلى الكعبين

بعد انتهاء المتوضئ من مسح رأسه وكلتا أذنيه، يقوم بغسل كلتا رجليه، وهذا

ركن من أركان الوضوء ولا يصح الوضوء إلا بذلك، والدليل على ذلك قول الله

تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وأيضا للحديث السابق: حديث

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ فِيهِ: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ". رواه البخاري (١٩٩).

كيفية غسل الرجلين

يقوم المتوضئ بصب الماء على رجله اليمنى بيده اليمنى ثم بيدك رجله بيده اليسرى ويخلل بأصابع يده اليسرى بين أصبع قدمه اليمنى، ثم يفعل في رجله اليسرى كما فعل سابقا.

تنبيه:

على المتوضئ أن يحذر في حال غسل قدميه بأن يصل الماء إلى عقبه لحديث سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»"

رواه مسلم (٥٨٩).

تاسعاً: الدعاء بعد الوضوء

بعد الانتهاء من الوضوء يستحب له قول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه

مسلم (٢٣٤).



عاشراً: الترتيب

ويلزم المتوضئ أن يرتب بين أعضاء الوضوء فلا يقدم أحدهما على الآخر كما ورد بيان ذلك في الكتاب والسنة، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرْنِيَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ "فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَادْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ" رواه البخاري (١٩٩).

ولحديث: حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) وهذا ركن من أركان الوضوء.

الحادي عشر: الموالاة

والموالاة هي: أن يغسل المتوضئ، كل عضو بعد الآخر، من غير تأخر حتى لا

تجف الأعضاء، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

﴿المائدة: ٦﴾، ولحديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنْ

الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِيَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ "فَدَعَا

بَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ،

فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ

وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً

فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَادْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَتَوَضَّأُ" رواه البخاري (١٩٩).

ففي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يوالي في غسل أعضاء

الوضوء، والموالاة **ركن من أركان** الوضوء.

تنبيه:

من جفت أعضاء وضوئه بسبب تأخره في الموالاة فعليه أن يعيد من حيث الأعضاء الجافة وإن كانت قد جفت جميع أعضائه قبل أن يتم وضوئه لزمه أن يعيد الوضوء من بدايته لكونه سقط ركن من أركان الوضوء وهي الموالاة.

مسألة: إذا جفت بعض الأعضاء لعارض من العوارض ولم يتعمد ذلك

كوجود ريحٍ أو نحوه فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: إن لم يتعمد ذلك أي: التأخر فليس عليه شيء لقول الله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



الثاني عشر: إسباغ الوضوء

ويلزم المتوضئ أن يسبغ وضوئه لأدلة كثيرة منها، حديث: حُمَرَان، مَوْلَى عُمَانَ "أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمته الله : دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ". ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه ومسلم (٢٢٦).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ رحمته الله : "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ" رواه ومسلم (٢٢٦).

ولحديث عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ» رواه ومسلم (٢٣٢).

فهذه بعض الأدلة وليس المقام مقام حصر.

عدم الإسراف في الماء.

ولا يجوز الإسراف في الماء أثناء الوضوء كما هي عادة كثير من الناس في هذه الأيام قد يتوضأ أحدهم ربما بما يقارب عشرة لترات وهذا شيء كثر فقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، كما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٢٠١) قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ" وحديث أبي بكر رضي الله عنه عند مسلم (٣٢٦) قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ" وقد أثر أيضا عن الإمام أحمد رحمته الله أنه كان إذا توضأ لا تبطل الأرض من الماء بعد وضوئه، وهذه صفة ذميمة أخبر الله تعالى عنها في كتابه الكريم فقال: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧] وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال الإمام البخاري رحمته الله: "وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾" ﴿٤﴾



[المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ
أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ
يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ" صحيح البخاري (١ / ٣٩).

فكل هذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز الإسراف بالماء.



عدد الغسلات في الوضوء

وأما عدد الغسلات في الوضوء أي: كم يغسل المتوضئ كل عضو من أعضاء الوضوء فالأمر في هذا على ما يلي:

غسل الأعضاء في الوضوء له أربع كفيات:

الكيفية الأولى: مرة، مرة:

غسل جميع الأعضاء مرة، مرة، لحديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً" رواه البخاري (١٥٧).

الكيفية الثانية: مرتين، مرتين:

غسل جميع الأعضاء مرتين، مرتين، لحديث: عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ "تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ" رواه البخاري (١٥٨).

الكيفية الثالثة: ثلاثاً، ثلاثاً:

غسل جميع الأعضاء ثلاثاً، ثلاثاً، وهذا هو الأكمل في الوضوء، لحديث: حُمران مولى عثمان "أنه، رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار



إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضْؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري (١٥٩).

الكيفية الرابعة: التنوع:

التنوع في عدد غسلات الأعضاء، لحديث: عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رحمته الله: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

وجاء في رواية أخرى عند البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥)، أنه قال: "هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".



مبطلات الوضوء

مبطلات الوضوء ونواقضه سبعة جمعها الشيخ فتح القدسي حفظه الله تعالى في

آيات فقال فيها:

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ يَآخِلِيلُ *** سَبْعَةٌ يَدْعُمُهَا الدَّلِيلُ
الرَّدَّةُ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ *** وَخَارِجٌ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ
وَمَسُّ فَرْجٍ وَالْجَنَابَةِ *** زَوَالُ عَقْلِ هَذِهِ الْإِصَابَةُ

الناقض الأول: الردة

والردة من نواقض الوضوء، والردة هي الخروج من ملة الإسلام إلى ملة أخرى

والعياذ بالله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، والردة من موجبات الطهارة

الكبرى، لحديث: قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ

الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَأَغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ

وَسِدْرٍ" رواه أبو داود رحمته الله (ج ٢ ص ١٩) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٧٩٠).

الناقض الثاني: أكل لحم الإبل

وأكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء سواء أكان اللحم مطبوخاً أو نيئاً ولا فرق بين اللحم والشحم والمرق والكبد والطحال وهَلِ المرقُ إِلَّا عَصَاةَ اللَّحْمِ، لحديث: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟" قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: "أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟" قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رواه مسلم (٣٦٠). وأما اللبنُ فليس داخل في ذلك والله أعلم.

تنبيه:

بعض أهل العلم قد يخرج بعض الأجزاء من لحم الإبل ك: المرق، والكبد، والطحال، وغير ذلك، مما لا دليل عليه.

قال العلامة السعدي رحمته الله: "والصحيح أن جميع أجزاء لحم الإبل كالكرش، والقلب، والمصران، ونحوها ناقض للوضوء، لأنه داخل في حكمها، ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل" المختارات الجليلة (٢٣).

الناقض الثالث: الخارج من السبيلين

فكل ماخرج من السبيلين، أي: من القبل، أو الدبر، من بول، أو غائط، أو ريح، أو ودي، أو مذي، أو دم، أو نحو ذلك، فكل ذلك يعتبر من نواقض الوضوء لأدلة في



الباب منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٣٣٠).

الناقض الرابع: مس الفرج

ومس الفرج من غير حائل يعد من نواقض الوضوء فمن مس فرجه من غير حائل فقد انتقض وضوؤه ويلزمه إعادة الوضوء إن هو أراد الصلاة لحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أبو داود (١٨١) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الجامع الصحيح (٧٤٤)، وجاء عند ابن ماجه (٤٤٤) بلفظ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وصح هذا اللفظ العلامة الألباني رحمته الله

والمرأة داخلة في هذا الحكم كالرجل.

الناقض الخامس: الجنابة

والجنابة ناقض من نواقض الوضوء سواء أكانت الجنابة فيما أباحه الله تعالى أي: كجماع الرجل لزوجته، وإمائه، أو كانت بوسيلة محرمة ك: الزنى، أو اللواط، أو العادة السرية، أو نحو ذلك مما هو وسيلة لإخراج الشهوة بوسيلة محرمة، نعوذ بالله من ذلك، أو كان ذلك بما هو خارج عن إرادة الإنسان ك: الاحتلام، فإن هذا كله يعتبر من نواقض الوضوء بل، إن ذلك كله من موجبات الطهارة الكبرى، وهو الاغتسال لحديث: أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ



الحَقُّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» "رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

ولحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه البخاري (٢٩١) وجاء عند مسلم (٣١٣) من حديث أَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ رضي الله عنها. وأدلة في هذا الباب كثيرة.

الناقض السادس: زوال العقل

وزوال العقل يعد من نواقض الوضوء، وسواءً كان زوال العقل بسكرٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو تخديرٍ، أو ما شابه ذلك مما يكون سبباً لزوال العقل، لحديث عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

الناقض السابع: النوم المستغرق

والنوم المستغرق هو: الذي لا يدرك فيه صاحبه من حوله لحديث عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته الله. أمَّا النوم الذي يدرك فيه صاحبه من هو حوله فهذا نعاس وليس بنوم.





وهناك ناقض ثامن وهو: الحيض والنفاس

وكذلك فإن الحيض، والنفاس، يعتبران من نواقض الوضوء، وكذلك من موجبات الطهارة الكبرى، لحديث: عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).



خلاصة ما تقدم في صفة الوضوء

شروط الوضوء:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- النية.
- ٥- استصحاب النية.
- ٦- طهورية الماء.
- ٧- إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة.
- ٨- النقاء من الحيض والنفاس.
- ٩- انقطاع ما يوجبه.

أركان الوضوء:

- ١- غسل الوجه بكامله.
- ٢- غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرافقين.
- ٣- مسح الرأس.
- ٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

واجبات الوضوء:

- ١- المضمضة.
- ٢- الاستنشاق.
- ٣- الاستنثار.
- ٤- غسل ظاهر اللحية الكثيفة وباطن الخفيفة مع البشرة.
- ٥- مسح الرأس بالكامل.

سنن الوضوء:

- ١- السواك.
- ٢- التسمية في أوله.
- ٣- غسل الكفين إلى الرسغين.
- ٤- المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاثاً.
- ٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.
- ٦- أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال.
- ٧- تقديم المضمضة على الاستنشاق.
- ٨- تقديم اليمنى على اليسرى.
- ٩- غسل الأعضاء ثلاثاً، مع جواز التنويع.
- ١٠- تحليل اللحية الكثيفة.



١١- ذلك الأعضاء.

١٢- تحليل أصابع اليدين والرجلين.

١٣- مسح الأذنين.

١٤- الاقتصاد في استعمال الماء.

١٥- قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) بعد الوضوء.

نواقض الوضوء:

١- الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، ونحوه.

٢- النوم المستغرق.

٣- زوال العقل بالسكر، أو الإغماء، أو الجنون، أو البنج، ونحوه.

٤- مس الفرج من غير حائل حائل.

٥- أكل لحم الإبل.

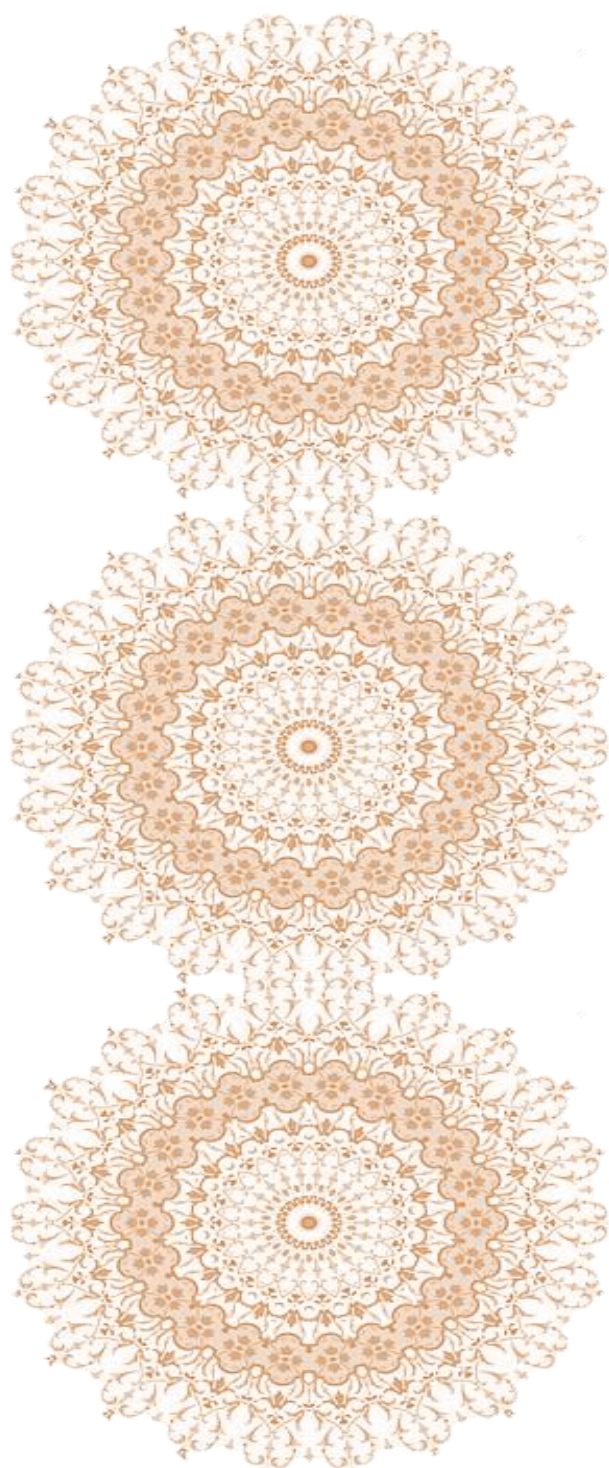
٦- الجنابة.

٧- الردة عن الإسلام.

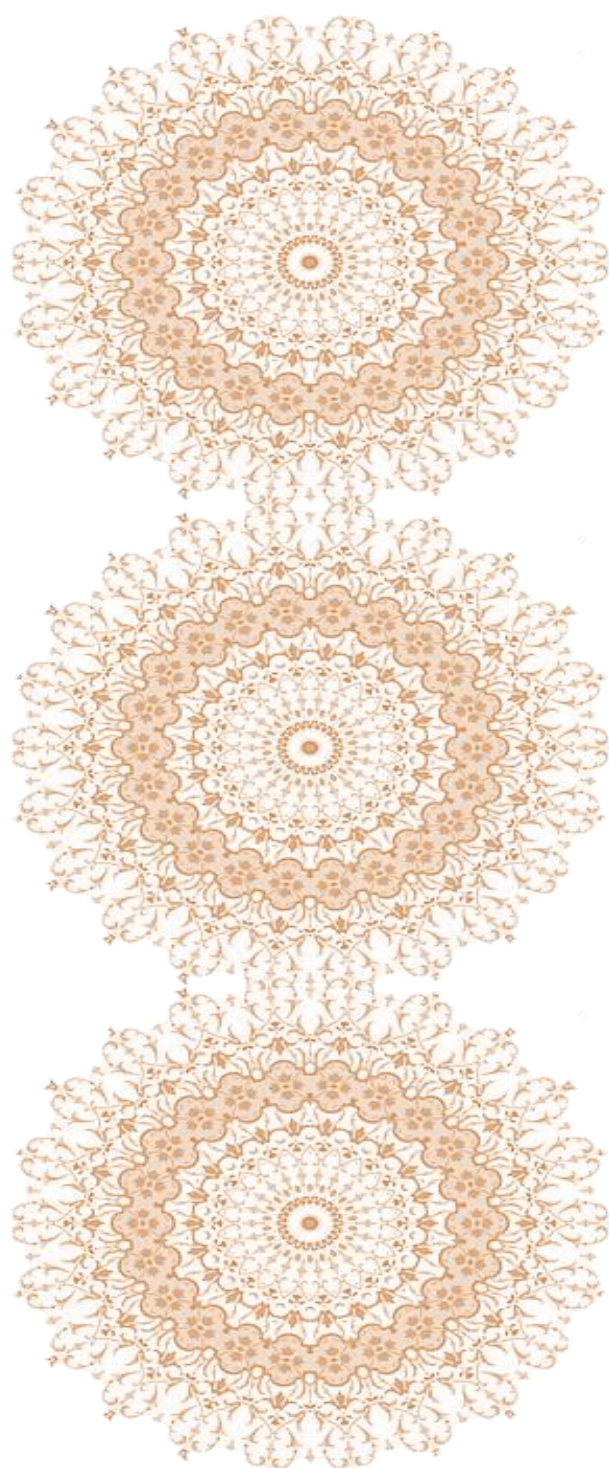
٨- الحيض، أو النفاس.

راجع الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم.





كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: هي الدعاء، لقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولحديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رحمته الله عليه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» رواه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨).

وشرعاً: هي عبادة ذات أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، لحديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رحمته الله عليه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الترمذي (٢٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله عليه.



استقبال الكعبة

استقبال القبلة في الصلاة **شرط من شروطها**، ولا تصح الصلاة إلا به، ولذلك

قال الله تعالى: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ

آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ

الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ". رواه البخاري

(٤٠٣) ومسلم (٨٢٠).



الصلاة إلى ستره والدنو منها

ويجب على المصلي أن يصلي إلى ستره ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره وهي **واجبة من واجبات الصلاة**، لعموم قوله **صلى الله عليه وسلم**: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) وصححه الألباني عن أبي سعيد الخدري **رحمته الله**.

ولحديث ابن عمر، **رحمته الله** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. رواه الحاكم (٩٢٤) بتحقيق الإمام الوادعي **رحمته الله**.

قال الإمام الوادعي **رحمته الله**: "أما اتخاذ السترة فالصحيح الوجوب لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»". تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ١١١).

قال الألباني **رحمته الله**: "وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحصار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالستره، وقد ذهب إلى القول **بوجوبها** الشوكاني **رحمته الله** في "نيل الأوطار"، و "السيل الجرار"، وهو الظاهر من كلام ابن حزم **رحمته الله** في "المحلى" انتهى كلام الألباني من تمام المنة. ومجموع فتاوى العلامة الألباني **رحمته الله** (٤ / ١٨).

مقدار السترة في الصلاة

مقدار السترة في الصلاة بمقدار مقدمة الرجل، لحديث: أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةَ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةَ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» رواه الترمذي (٣٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله. يعني بما يقارب من ثلاثين سанти، أو بمقدار ثلثي ذراع أي: من المرفق إلى الرسغ بذراع الرجل البالغ الطبيعي.

مسألة: من هو الذي يقطع الصلاة بمروره من بين يدي المصلي؟

الجواب: الذين يقطعون الصلاة بمرورهم من بين يدي المصلي هم ثلاثة: المرأة البابغة، والكلب الأسود، والحمار، لحديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةَ الرَّحْلِ، أَوْ كَوَاسِطَةَ الرَّحْلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْبَيْضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، قَالَ الترمذي رحمته الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ رضي الله عنه أَجْمَعِينَ "حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" رواه الترمذي (٣٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

حكم من صلى لغير ستره

ومن صلى لغير ستره فصلاته صحيحة مع الإثم لتركه هذه السنة المأكدة ولا تبطل صلاته إلا بمرور أحد الأصناف الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» رواه الترمذي (٣٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

حكم من وضع ستره لغيره في الصلاة

قال الإمام الوادعي رحمته الله: "وإذا رأيت أخا يصلي بدون ستره ووضعت له ستره فهذا أمر لا بأس به، وهو من باب التعاون على الخير والتعليم". تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ١١١).



تسوية الصفوف في صلاة الجماعة

ويجب على المصلي في صلاة الجماعة، أن يلتزم بتسوية الصفوف، لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» رواه البخاري (٧٢٣) وعند مسلم بنحوه (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٦٦٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال الألباني رحمه الله: "أي إن الاختلاف في تسوية الصف هذا يتقدم وذاك يتأخر هذا الاختلاف في الأبدان يكون سببا في وقوع الاختلاف في القلوب، ولذلك الأمر كما يقال: "الظاهر عنوان الباطن"، فإذا المسلمون اهتموا بإصلاح ظواهرهم على مقتضى شريعة ربهم كان ذلك سببا لحلول الصلاح في قلوبهم" **تفريع سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٤٤٠ / ٢).**

كيفية تسوية الصف

وتسوية الصف تكون بإلزام الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَأَنَّا أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ**» رواه البخاري (٧٢٥)



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "لا شك أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف وكان عليه الصلاة والسلام يمر بالصف يمسح صدورهم ومناكبهم ويأمرهم بالتسوية فخرج ذات يوم وقد عقلوا عنه فرأى رجلاً باديًا صدره أي متقدمًا فقال عليه الصلاة والسلام «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» - رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٦٦٠) عن النعمان بن بشير رَحِمَهُ اللهُ - . فناوى نور على الدرب - لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١١١) / (١٦١).

التحذير من عدم تسوية الصفوف

ومن خالف في تسوية الصفوف ولم يأبه بذلك فإنه على خطر عظيم لحديث: النعمان بن بشير رَحِمَهُ اللهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٦٦٠).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "أي: بين قلوبكم حتى تكونوا أعداءً متباغضين وهذا وعيد لمن ترك تسوية الصف وهو دليل على **وجوب التسوية** كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم وما نشاهده الآن من التهاون في تسوية الصف لا بالنسبة للإمام ولا بالنسبة للمأمومين أمرٌ يؤسف له فإن كثيراً من الأئمة يلتفت يميناً وشمالاً يقول استووا اعتدلوا سوا صفوفكم وربما يكون يرى الصف غير مستوٍ ولا يقول يا فلان تقدم ويا فلان تأخر مما يفهم الناس أن هذه كلمة كأسطوانة تُجرُّ عليها الإبرة وتحدث صوتاً أي أنه لا قيمة لهذه الكلمة عند الناس الآن لأنهم لا يشاهدون فعلاً يؤكد هذه الكلمة والذي ينبغي في حق الإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً وأن يستقبل



الناس بوجهه وإذا رأى شخصاً متأخراً قال تقدم يا فلان أو متقدماً قال تأخر يا فلان حتى يحس الناس بأن هذه الكلمة لها معنى أي استتوا اعتدلوا كذلك أيضاً المأمومون تجد أنهم لا يباليون يكون الرجل إلى يمين صاحبه أو إلى يساره متقدماً عليه أو متأخراً عنه لا يحاول إن يسوي الصف وهذا من الغلط وكذلك أيضاً أهمل كثير من الأئمة وكثير من المأمومين مسألة التراص فتجد الصف تكون فيه الفرج الكثيرة لا يسدها أحد وهذا غلط لأن النبي ﷺ أمر بالتراص وأخبر أن الملائكة عند الله عز وجل يتراصون، وبعض الناس فهم فهماً خطأ في كون الصحابة رحمهم الله يلصق الرجل كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكبه فجعل يفرج بين رجله تفريجاً بالغاً حتى يلصق كعبه بكعب أخيه وما بين الأكتاف منفرج انفراجاً بقدر انفراج الرجلين وهذا أيضاً من الغلط ومن فهم النصوص على غير مرادها ليس المراد مجرد إلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب فالصاق الكعب بالكعب ليس مقصوداً لذاته بل هو مقصودٌ لغيره وهو التراص والتسوية لكن المشكل أن بعض الناس يفهم الشيء فهماً خاطئاً ثم ينشره بين الناس ثم يشيع وكأنه هو السنة التي أرادها الصحابة رحمهم الله كذلك أيضاً يخطئ كثير من الناس بكيفية التسوية فبعض الناس يظن التسوية هي استواء الأصابع وهذا فهم خاطئ والتسوية استواء الأكعب يعني أن يكون كعب الإنسان مساوياً لكعب جاره لا يتقدم عليه ولا يتأخر وأما الأصابع فقد تكون رِجُلُ الرَّجُلِ طويلة تتقدم أصابعه على أصابع الرجل التي تكون قدمه قصيرة وهذا لا يضر فالمساواة إنما هي





بالأكعب لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم حيث إنه في أسفل الساق والساق يحمل الفخذ والفخذ يحمل الجسم وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب أكرر ذلك لأنني رأيت كثيراً من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط". فتاوى نور على الدرب (١١١ / ١٦١)

إتمام الصف الأول، فالأول

وهذا أمر تساهل فيه كثير من الناس وهو أن المأمومين يبدئون بصف جديد والصف الأول لم يكتمل بعد ولذلك فقد قال النبي ﷺ كما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**» رواه أبو داود (ج ٢ ص ٣٦٩) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٥٧).

قال العثيمين رحمته الله: "هناك أمر آخر يخطئ فيه المأمومون كثيراً ألا وهو: تكميل الصف الأول، فالأول، ولا سيما في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي فإنهم لا يبالون أن يصلوا أوزاعاً، أربعة هنا وأربعة هناك، أو عشرة هنا، وعشرة هناك، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، والسنة إكمال الأول، فالأول.

حكم من صلى خلف الصف

ومن صلى خلف الصف منفردًا فإن صلاته **باطلة**، لحديث: **وَابْصَتْ حَبِيبَةُ عَنْهُ** "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةُ - " رواه أبو داود (٦٨٢) وصححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الحديث: "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ" سنن الترمذي (١ / ٤٤٧).

وقد جاء أيضًا من حديث: **عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: "خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»" رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "حتى إن الرجل لو صلى وحده خلف الصف مع أن الصف لم يتم فإن صلاته غير صحيحة **بل هي باطلة يجب عليه أن يعيدها** لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».



فإن قال قائل إذا كنت لو ذهبت إلى طرف الصف فاتتني الركعة فهل أصلي وحدي خلف الصف اغتناماً لإدراك الركعة؟

نقول: لا، اذهب إلى طرف الصف ولو فاتتك الركعة ولو كانت الركعة الأخيرة لعموم قول النبي ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وأنت مأمور بتكميل الأول فالأول فافعل ما أمرت به وما أدركت فصل وما فاتك فاقضه"
 فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١١١ / ١٦٢).



القيام في الصلاة مع القدرة

ويجب على المصلي أن يصلي قائماً، والقيام في الصلاة **ركن من أركانها**، إلا على العاجز المعذور، كالمريض ونحوه، لقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري (١١١٧) من حديث: **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال الفوزان حفظه الله تعالى: "فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه، فإن لم يقدر على القيام لمرض؛ صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب، مثل المريض، والخائف، والعريان، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوqe، ولا يستطيع الخروج" مؤلفات الفوزان (٢٥ / ٢١).

حكم من صلى جالساً لغير عذر

والقيام في صلاة الفريضة **ركن من أركانها**، ومن صلى قاعداً في صلاة الفريضة من غير عذر فصلاته باطلة.

قال ابن جرير الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقد أجمعوا على أن من ترك القيام في الموضع الذي يجب فيه القيام عامداً، أن صلاته تفسد". تهذيب الآثار الجزء المفقود (ص: ٢٥٠).



مسألة: هل يجوز أن أصل النافلة قاعداً من غير عذر؟

الجواب: وأما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يصلي جالسا من غير عذر ولكنه على نصف الأجر المترتب على ذلك لحديث: **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ **صَلَّى صَلَاتِهِ**: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» رواه البخاري (١١١٥).

قال الفوزان حفظه الله تعالى: "وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياما وقعودا ؛ فلا يجب القيام فيها، لثبوت أن النبي ﷺ كان يصليها أحيانا جالسا من غير عذر". الحج من الملخص الفقهي (ص: ٦٦).

كيف يصل القاعد؟

وأما المعذور إذا أراد أن يصلي قاعداً فعليه أن يصلي جالسا على الأرض، وليس على الكرسي، إلا إن كان جلوسه على الأرض يؤذيه ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لأنه كانت توجد كرسي في زمن النبي ﷺ وليس ثم دليب على أنهم كانوا يصلون على الكراسي مع أن جراحهم كانت عظيمة ولا سيما بعد الحروب.

مسألة: لو قال قائل لم تكن هناك كراسي في زمن النبي ﷺ؟

فنقول له: بلى كانت هناك كراسي والدليل على وجود الكراسي في زمن النبي ﷺ حديث: أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا" رواه مسلم (٨٧٦).

وجاء أيضا من حديث: عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ" رواه أبو داود (١١٣) والنسائي (٩٣) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن من لم يستطع أن يصل على الأرض لألم في ظهره، أو ما شابه ذلك، ولا يستطيع الصلاة إلا على الكرسي فكما سبق، يؤذيه ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: لو كان المعذر بمرضٍ أو نحوه يستطيع أن يصلي بعض صلاته قائما

وبعض صلاته قاعدا فماذا عليه؟

الجواب: فإن كان المصلي يستطيع أن يصلي بعض صلاته بأي الفرض يستطيع أن يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا، فما استطاع أن يصليها قائما في صلاة الفريضة



من غير مشقة لزمه أن يصلي قائمًا، لكون القيام **ركن من أركان** الصلاة، ولا يسقط إلا على الالعاجز، وما لم يستطع فيه فيصلّي على قدر استطاعته لقول الله تعالى:

﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



النية

ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها، والنية **ركن من أركان** الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بالنية، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

ومحل النية القلب ولا يجوز التلفظ بها والتلفظ بها **بدعة** كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.



تكبيرة الإحرام

فإذا استوى المصلي، وأراد الدخول في الصلاة، فليكبر تكبيرة الإحرام، فيقول: "الله أكبر"، وتكبيرة الإحرام **ركن من أركان الصلاة**، لحديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الترمذي (٢٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

فائدة:

سائر التكبيرات في الصلاة ما عدى تكبيرة الإحرام كلها **واجبة**، وأما تكبير الإحرام فإنها **ركن**، ومن لم يأت بتكبيرة الإحرام فإن صلاته باطلة.

مسألة: من أدرك الإمام في حال ركوعه فهل يكبر للركوع أم ماذا يفعل؟

الجواب: من أدرك الإمام وهو رافع يجب عليه أن يكبر تكبيرتين، التكبيرة الأولى هي تكبيرة الإحرام فيكبر وهو قائم فيأت بتكبيرة الإحرام بجميع حروفها وهو قائم ولو كبر وقد انحنى للركوع لم تجزئه عن تكبيرة الإحرام، ثم بعد أن ينتهي من تكبيرة الإحرام يكبر تكبيرة ثانية للركوع ويدرك الإمام.

رفع اليدين في الصلاة

ورفع اليدين في الصلاة له ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: الرفع مع التكبير:



فيرفع يديه حذو المنكبين أو إلى شحمة الأذنين ممدودتا الأصابع، ويجعلهما باتجاه القبلة، قائلاً **الله أكبر** ثم يضع يديه على صدره، الرفع والتكبير معاً، لحديث: **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه**، قَالَ: **"رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ"** رواه البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٠).

الحالة الثانية: الرفع قبل التكبير:

يرفع يديه حذو المنكبين أو إلى شحمة الأذنين ممدودتا الأصابع، ويجعلهما باتجاه القبلة، قبل التكبير، ثم يضع يديه على صدره، ويكبر تكبيرة الإحرام ويقول: **الله أكبر**، بعد الرفع، لحديث: **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه** قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ"** رواه مسلم (٣٩٠).

الحالة الثالثة: الرفع بعد التكبير:

يقول **الله أكبر**، ثم يرفع يديه حذو المنكبين أو إلى شحمة الأذنين ممدودتا الأصابع ويجعلهما باتجاه القبلة، ثم يضع يديه على صدره، بعد التكبير لحديث: **مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ"** رواه مسلم (٣٩١).

وأما الدليل على أن الأصابع تكون ممدودة، فحديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه** قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا"** رواه أبو داود (٧٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



مسألة: كيف تكون هيئة أصابع اليدين في الصلاة؟

الجواب: تكون أصابع اليدين في الصلاة كلها مجموعة وتكون باتجاه القبلة في سائر الصلاة إلا في موضع واحد وهو الركوع لا بد أن تكون أصبع اليدين متفرقة فتكون على الركبتين كهية القابض عليهما.

محل رفع اليدين في الصلاة

ورد رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع وهي:

الموضع الأول: في تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: في الركوع.

الموضع الثالث: في الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: في القيام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة.

لحديث: نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما "كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ". رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩١).

ورفع اليدين في جميع هذه المواطن الأربعة **سنة من السنن الفعلية**.



كيفية وضع اليدين على الصدر حال القيام

ثم يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، لحديث: **وَإِلِ بْنِ حُجْرٍ** رحمته الله قَالَ: **قُلْتُ: "لَا نَظَرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَتَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى"** رواه أبو داود (٧١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

وهذا الفعل من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما، لحديث: **ابْنِ عَبَّاسٍ** رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعْجَلَ إِفْطَارَنَا، وَنُوَخَّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»** صحيح الجامع الصغير للعلامة الألباني رحمته الله (٢٢٨٦).

فائدة:

ليس هناك دليل على إسدال اليدين في الصلاة إلا حديثا واحدا وهو حديث ضعيف.

وضع اليدين على الصدر له ثلاث كيفية

الكيفية الأولى: يضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى مبسوطة عليها، لحديث: **وَإِلِ بْنِ حُجْرٍ** رحمته الله الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وفيه: **"ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى"** رواه أبو داود (٧١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



الكيفية الثانية: يضع يده اليمنى على رسع يده اليسرى قابضا عليها،

والرسع هو المفصل الذي يلي الكف، لحديث: **وَإِثْلُ بَنِّ حُجْرٍ** رحمته الله عليه الحديث السابق، وفيه: **"ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْعَ وَالسَّاعِدَ"** رواه أبو داود (٧١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله عليه.

الكيفية الثالثة: يضع يده اليمنى على ظهر ساعده الأيسر مادًا لأصابع يده

اليمنى دون أن يقبضها، لحديث: **وَإِثْلُ بَنِّ حُجْرٍ** رحمته الله عليه الحديث السابق، وفيه: **"ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْعَ وَالسَّاعِدَ"** رواه أبو داود (٧١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله عليه.

تنبيه:

لا يجوز الجمع بين حالة القبض، والبسط في آنٍ واحد.

محل نظر المصلي

وعلى المصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في سائر صلاته ماعدا التشهد فإنه ينظر إلى سبابة يده اليمنى، لأن النظر يمنة ويسرة في الصلاة يعتبر اختلاسا يختلسه الشيطان لحديث عائشة رحمته الله عليها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»** رواه البخاري (٧٥١).



قراءة دعاء الاستفتاح

هناك أدعية للاستفتاح منها:

الأول: ما ورد في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»" رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

الثاني: ما ورد في حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذًا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: "أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ" قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ" رواه مسلم (٦٠١).

الثالث: ما جاء في حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه ابن ماجه (٨٠٤)، وأبو داود (٧٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله، وجاء هذا الحديث موقوفا على عمر رضي الله عنه، ودعاء الاستفتاح مستحب.

الاستعاذة والبسملة

ثم يستعذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم **وجوبا** ويأثم بتركه لها لقول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، وسواء كانت

هذه القراءة في الصلاة أو في غيرها، وبعض أهل العلم يقول **بإستحبابها**.

ثم يقول في الصلاة السرية والجهرية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سرا، ولا يجهر بها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ" ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ **رواه مسلم (٣٩٩).**

وجاء في مسلم أيضا في الرواية التي تليها أنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ" ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا".

والمعنى أنهم كانوا يقرأونها سرا ولا يجهرون بها، وأما حديث قراءة البسملة جهرا في الصلاة الجهرية فحديث ضعيف ولا يصح في هذا الباب شيء.

قراءة الفاتحة

ثم بعد ذلك يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها في كل ركعة وقراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها ولا تصح الصلاة إلا بها لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

ومن نسي قراءة الفاتحة ولم يتذكر إلا في الركعة التي تليها وجب عليه أن يعيد مكان الركعة ركعة أخرى، ولا يعتد بتلك الركعة، ويسجد للسهو.

مسألة: هل قراءة الإمام تغني عن قراءة المأموم في الصلاة؟

الجواب: قال الإمام الوادي رحمته الله: هذه المسألة ورد فيها حديث ولكنه ضعيف وهو ما رواه الدارقطني رحمته الله في السنن (ج/ ١ / ص/ ٣٢٣): في بعض طرق حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة لم يسنده إلا أبو حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة رحمته الله (ص: ٢٧٣).

والصواب في المسألة هو: أن قراءة فاتحة الكتاب ركن من أركان الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد لحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٩٥).



قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَرْبَعِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٤).

وأيضاً لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم (٣٩٥).
وجاء أيضاً: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» رواه مسلم (٣٩٤).

ولحديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» رواه أبو يعلى (١٨٤٤) وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٩٣٧) وقال: هذا حديث حسن.

مسألة: إذا ذكر المصلي بعد انتهاء من الصلاة أنه لم يقرأ الفاتحة ماذا

يصنع؟

فإن كان الفاصل قصيراً فيجب عليه إعادة الركعة التي نسي قراءة الفاتحة فيها، وأما إن ذكر ذلك بعد فترة طويلة، وجب عليه إعادة الصلاة بالكلية.



قراءة شيء من القرآن بعد سورة الفاتحة

ويسن أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة، بعض الآيات، أو السور القصيرة، في الركعتين الأوليين، لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

ولحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: "فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ" رواه مسلم (٣٩٦).

ويسن له أيضا: أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، **ويسن** له أيضا: أن يجهر بالآية والآيتين أحيانا بالصلاة السرية، وليس على سبيل الاستمرار، **ويسن** له أيضًا: أن يطيل في الركعة الأولى، ويخفف في الركعة الثانية أي: أن تكون الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية.



الركوع

ثم بعد ذلك يرفع يديه على الوجوه المتقدمة، في تكبيرة الإحرام، أي: إلى حذو المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، ثم يكبر، ويركع، ورفع اليدين سنة، والركوع ركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة إلا به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا». رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

كيفية الركوع

يضع كلتا يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، ويجافي بذراعيه عن جنبيه ويمد ظهره أي يجعله مستويا حتى لو صب على ظهره الماء لاستقر، ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، بل يجعله مستويا مع ظهره، ويصوب بصره إلى موضع سجوده، وهذا كله واجب.

تنبيه:

المجافاة في الركوع سنة، فيجافي المصلي بذراعيه عن جنبيه بقدر استطاعته من غير أن يخل بركوعه بسبب مبالغته بالمجافاة، أو قد يضيق على من حوله، وبدل من أن يأجر يأثم على ذلك.

الذكر الوارد في الركوع

ويقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مرات أو أكثر، **والواجب** مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو **سنة**، لحديث حُذِيفَةَ رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ رَكَعَ صلى الله عليه وآله وسلم فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**" رواه أبو داود (٨٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

ويستحب له أيضًا: أن يقول أيضًا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»". رواه البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤).

ويستحب له أيضًا: أن يقول ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةً، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ". رواه أبو داود (٨٧٣) والنسائي (١٠٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

يجوز للمصلي أن يجمع بين هذه الأدعية كلها، وكذلك في أدعية السجود.

تنبيه:

التكبير ليس من أذكار الركوع ولا السجود ولا القيام وإنما هو للانتقال من ركن لآخر ويكون التكبير أثناء مباشرة الركن وليس بعد الوصول إلى الركن الثاني أو بعد



الانتهاء من الحركة المصاحبة للركن وإنما يكون مصاحبا لحركة الانتقال من بدايتها ولا مانع من أن ينتهي الصوت قبل وصوله إلى الركن الثاني.

مسألة: هل يخفف في الركوع أم يطول فيه؟

الجواب: يكون الركوع قوياً من السجود لحديث حُذِيفَةَ رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ رَكَعَ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ" رواه أبو داود (٨٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

ولحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدَرِ قِيَامِهِ". رواه أبو داود (٨٧٣) والنسائي (١٠٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



الرفع من الركوع

ثم يرفع المصلي صلبه من الركوع قائلاً "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" إلى أن يعتدل قائماً، وهذا ركن، لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً». رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

كيفية الرفع من الركوع

يرفع المصلي صلبه من الركوع، ويرفع يديه على والوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، إلى حذو المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، ويأتي بالذكر الوارد في ذلك الركن.

الذكر الوارد أثناء القيام

ويقول في أثناء الاعتدال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، للإمام، والمنفرد، لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤). وهذا واجب من واجبات الصلاة، ويقول أيضاً: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، رواه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٣٩٢)، وهذا أيضاً واجب من واجبات الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد.



وأما إن كان مأموماً، فعليه أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١).

صيغ الذكر الوارد في الرفع من الركوع

ولذكر الوارد خمس كيفيات وهي:

الكيفية الأولى: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ":

لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٠٤).

الكيفية الثانية: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ":

بزيادة الْوَاوِ، لحديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١).

الكيفية الثالثة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ":

بزيادة اللَّهُمَّ، وبدون الْوَاوِ، لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،





فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤١١).

الكيفية الرابعة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ":

بزيادة **اللَّهُمَّ**، وزيادة **الواو**، لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»" رواه البخاري (٧٩٥).

الكيفية الخامسة: "لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ":

لحديث: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: "أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ»" رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

صيغ الذكر الواردة بعد قول: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"

الصيغة الأولى:

ما جاء في حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»" رواه مسلم (٤٧٧).

الصيغة الثانية:

ما جاء في حديث: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: "أَنَا"، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» رواه البخاري (٧٩٩).

تنبيه:

زيادة **ولك الشكر** لا تثبت بعد الرفع من الركوع.



السجود

ثم يقول: " **اللهُ أَكْبَرُ** " وجوبا، ويسجد، والسجود **ركن من أركان الصلاة**
 لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**». رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

كيفية السجود

ثم يخر المصلي إلى السجود على كلتا يديه، فيضعهما قبل ركبتيه، فإذا سجد اعتمد على كفيه، فيضم أصابعهما، ويوجههما إلى القبلة، ويجعل كفيه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه في سجوده، ويرفع ذراعيه عن الأرض، **وجوبا**، ولا يفرشهما افتراش السبع، أو يسطهما بسط الكلب، ويجافي بين جنبيه لحديث: عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ". رواه مسلم (٧٦٨).

ولحديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» رواه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٧٦٢).

تمكين الأعضاء السبعة في السجود

ويجب على المصلي أن يمكن الأعضاء السبعة، من الأرض في سجوده، وهي: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع القدمين، ويجب على



المصلي أن يرضّ عقبه، وينصبهما، ويستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة، وهذا كله ركن، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» رواه البخاري (٨١٠) ومسلم (٤٩٠).

الذكر الوارد في السجود

ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» لحديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» رواه أبو داود (٨٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله، مرة واحدة وجوباً وما زاد على ذلك فهو سنة.

ويستحب له أيضاً: أن يقول ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» رواه البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤).

ويستحب له أيضاً: أن يقول ما جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: "قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ". رواه أبو داود (٨٧٣) والنسائي (١٠٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.





ويستحب له أيضا: أن يكثر من الدعاء في سجوده، فإنه مظنة الإجابة، لحديث:

أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم (٤٨٢).

تنبيه:

المصلي حال سجوده يجافي بذراعيه مالم يأذي الآخرين أي مالم يضيق عليهم في صلاتهم، أمّا أنه إذا حصل تضيق فلا يجافي بين ذراعيه.



الرفع من السجود

ثم يرفع رأسه من السجود "مُكَبَّرًا"، والتكبير واجب، والرفع من السجود ركن من أركان الصلاة لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا». رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٩١١).

كيفية الجلوس بين السجدين والذكر الوارد فيه

الجلوس بين السجدين له كفتان:

الكيفية الأولى: الإقعاء:

وهو: أن ينصب كلتا رجليه ويقعد على العقبين لحديث: طَاوُسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: "هِيَ السُّنَّةُ" فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رواه مسلم (٨٣٥).

الكيفية الثانية: الفرش:

وهو: أن يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب رجله اليمنى، لحديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى" رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣). وهذا واجب، ويقول في هذه الجلسة: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"، لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: "وَكَانَ يَقْعُدُ



فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ

لِي» رواه أبو داود (٨٧٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ. فيقولها مرة واحدة **وجوبًا** وما زاد

على ذلك فهو **سنة**.



السجدة الثانية

ثم يكبر **وجوبا**، ويسجد للسجدة الثانية، والسجدة الثانية **ركن**، ويصنع في السجدة الثانية ما صنعه في السجدة الأولى.



جلسة الاستراحة

فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية، كبر **وجوباً**، ويستوي قبل أن ينهض قاعداً على رجله اليسرى، معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ولا يقول شيئاً، وهذا الفعل **كله سنة**، والرفع من الركوع إلى الركعة الثانية، **ركن**، ثم ينهض إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض بيديه، ويصنع فيها ما صنع في الركعة الأولى، إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، ولى يرفع يديه عند القيام، ويجعل الركعة الثانية، أقصر من الركعة الأولى.

تنبيه:

جلسة الاستراحة لا تكون إلى في القيام من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة إلى الرابعة.

مسألة: التكبير بعد الرفع من السجود متى يكون؟ هل هو قبل جلسة

الاستراحة أم بعدها؟

فإن كان المصلي إماماً وهو يصلي بأناس يعلمون هذه السنة فيكون التكبير قبل جلسة الاستراحة وإن كان يصلي بأناس لا يعلمون هذه السنة وخشي من مسابقتهم له فتكون بعد جلست الاستراحة أي أثناء قيامه للركعة الثانية، والله أعلم.

تنبيه:

عندما ينهض المصلي من جلسة الإستراحة إلى الركعة التالية، وكذلك بعد التشهد الأوسط، فلا يجعل يده كهيئة العاجن، بل يجعل كلتا يديه ممدودتان مجموعتا الأصابع، ويجعلهما باتجاه القبلة، ويرفع ركبتيه قبل يديه، عكس النزول إلى السجود، فإنه يضع يديه قبل ركبتيه.



الجلوس للشهد

فإذا فرغ المصلي من الركعة الثانية، قعد للشهد، فإن كانت الصلاة ثنائية فالجلوس للشهد يكون **ركناً**، وإن كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، فالجلوس للشهد الأول، يكون **واجباً**.

كيفية الجلوس للشهد

ويجلس المصلي للشهد مفترشاً، كما سبق بيان ذلك في الجلوس بين السجدين، لحديث: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه قال: "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه: "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى". رواه البخاري (٧٨٥).

ويضع كفه اليمنى على فخذه، وركبته اليمنى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها.



التورك في الصلاة الثلاثية، والرابعة

وَلِتُتُورِكَ ثَلَاثَ كَيْفِيَّاتٍ:

الكيفية الأولى:

أن يفرش رجله اليسرى، ويدخلها من بين ساقه اليمنى، وفخذه الأيمن، ويجعل إتيته على الأرض، لحديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى، بَيْنَ فَخْذِهِ، وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ". رواه مسلم (٩٠٩).

الكيفية الثانية:

أن يفرش رجله اليسرى، ويدخلها من تحت قدمه اليمنى، وينصب رجله اليمنى، ويجعل إتيته أيضا على الأرض، لحديث: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ". رواه البخاري (٧٨٥).

الكيفية الثالثة:

أن يفرش القدمين معا ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل إلية على الأرض لحديث: أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رحمته الله وفيه: "حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رَجَلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى". رواه أبو داود (٩٦٤).



كيفية وضع الأصابع في التشهد

وضع الأصابع في التشهد له أربع كيفية وهي:

الكيفية الأولى:

قبض أصابع اليد اليمنى كلها والإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة، لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا". رواه مسلم (١٣٣٧).

الكيفية الثانية:

أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويحلق بإصبعه الوسطى مع الإبهام، ويشير بالسبابة إلى القبلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: "قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَنَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ: - ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ". رواه أبو داود (٩٥٨) والنسائي (١٢٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



الكيفية الثالثة:

أن يقبض الخنصر والبنصر ويجعل الإبهام مفتوحة تحت أصل السبابة، ويشير بالسبابة، كأنه عاقد ثلاث وخمسين، لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ". رواه مسلم (١٣٣٨).

الكيفية الرابعة:

وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن من غير قبض ويشير بالسبابة إلى القبلة، للحديث المتقدم في الكيفية الأولى، على قول من جعل تلك صفة.



كيفية وضع اليدين في التشهد

وأما وضع اليدين على الفخذين فله خمس كيفية:

الكيفية الأولى:

وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى على الفخذ الأيسر، لحديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ". رواه مسلم (١٣٣٥).

الكيفية الثانية:

وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، ووضع اليد اليسرى على الفخذ الأيسر، لحديث: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى، عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى". رواه مسلم

(١٣٣٩).

الكيفية الثالثة:

وضع اليد اليمنى، على الركبة اليمنى، ووضع اليد اليسرى، على الركبة اليسرى،
 لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ
 يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً
 وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ". رواه مسلم (١٣٣٨).

الكيفية الرابعة:

وضع اليد اليمنى على ركبة اليمنى، واليد اليسرى على ركبة اليسرى،
 لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ
 عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ
 الْيُسْرَى بِاسِطُهَا عَلَيْهَا". رواه مسلم (١٣٣٧).

الكيفية الخامسة:

وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، ويلقم بكفه اليسرى، ركبة اليسرى
 لحديث: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو
 وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ
 بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ".
 رواه مسلم (١٣٣٦).



التشهد

ولتشهد له عدة صيغ، أو كيفيات:

الصيغة الأولى:

ما جاء في حديث "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

الصيغة الثانية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رواه ومسلم (٤٠٣).

الصيغة الثالثة:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ



أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه مسلم (٤٠٤).

والتشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية يعتبر واجب من واجبات الصلاة، وأما التشهد الأخير فإنه يعتبر ركن من أركان الصلاة، وكذلك في الصلاة الشنائية فإنه ركن.

فمن أتى بكيفية من هذه الكيفيات أجزأته، ولا يجمع بين جميع الصيغ في وقت واحد، ويستحب له التنوع، وهكذا في سائر الأذكار التي أتت متعددة الصيغ.



إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية

وإذا كانت الصلاة ثلاثية ينهض ثم يكبر وجوبا، ويرفع يديه، ويفعل فيها، كما فعل في الركعة التي قبلها.

وكذلك في الركعة الرابعة، ولكنه قبل أن ينهض إليها، يجلس جلسة الاستراحة، أي: يستوي قاعدا على رجله اليسرى، معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمدا على يديه، كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية، ولا يرفع يديه إلا في الركعة الثالثة، ثم يقرأ في كلٍّ من الركعة الثالثة، والرابعة، سورة (الفاتحة) وهي

ركن.



التشهد الأخير

وبعد الانتهاء من الركعة الأخيرة، يقعد المصلي للتشهد الأخير، ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول، إلا أنه يجلس فيه متوركاً، كما سبق في بيان أنواع التورك.

ويجب على المصلي بعد قراءته للتشهد أن يقرأ الصلاة الإبراهيمية وهي **ركن**، كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.



الصلاة الإبراهيمية

وللصلاة الإبراهيمية عدة صيغ.

الصيغة الأولى:

ما جاء في حديث: كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري (٣٣٧٠) وجاء في مسلم (٤٠٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

الصيغة الثانية:

وهي ما جاء في حديث: حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧).

الصيغة الثالثة:

وهي: ما جاء في حديث: كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟" قَالَ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،



اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ" رواه البخاري (٤٧٩٧).

الصيغة الرابعة:

وهي: ما جاء في حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟" قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ
وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري (٤٧٩٨).

والصلاة الإبراهيمية تعتبر **ركن من أركان** الصلاة.



الدعاء بعد التشهد

ثم بعد انتهاء المصلي من قراءة الصلاة الإبراهيمية يستعيز بالله من أربع.

الدعاء بعد التشهد له صيغتان:

الصيغة الأولى:

ما جاء في حديث: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: "مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ"، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» رواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩).

الصيغة الثانية:

ما جاء في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، أو دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه، أو دنياه.



فمن ذلك ما جاء في حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صلى الله عليه وسلم: "عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،
 وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»" رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٤٨).



السلام

ثم بعد أن ينتهي المصلي من التشهد، والصلاة الإبراهيمية، والدعاء الوارد بعد التشهد، يختم صلاته بالتسليم، لحديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الترمذي (٢٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

كيفية السلام

ثم يسلم المصلي عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، **وهذا ركن**، ويرفع الإمام صوته بالسلام فيقول: عن يمينه "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، وعن يساره "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" لحديث عُبَّانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ" رواه البخاري (٨٣٨).

ولحديث: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" رواه مسلم (٥٨٢).

ماذا يقول المصلي في السلام؟

يقول المصلي في السلام ما جاء في حديث: وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ



ثُمَّ يَقُولُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ

يَسَارِهِ". رواه النسائي (١٣٢٠) وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٩٦٥) وَقَالَ: هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ.



يجب على المأموم متابعة الإمام

ويجب على المأموم متابعة الإمام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤).

أحوال الناس مع الإمام

الناس مع الإمام على أربعة أحوال:

الحالة الأولى: المسابقة:

وهذه الحالة هو: أن يسبق الإمام في جميع الأعمال الظاهرة، بمجرد أن يبدأ الإمام بالحركة وإذا به قد سبقه، فلا يركع الإمام إلا وقد ركع المأموم، ولا يسجد الإمام إلا وقد سجد المأموم، وهذا حرام، ولا يجوز، لحديث: أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤).



الحالة الثانية: الموافقة:

وفي هذه الحالة هو: أن يوافق الإمام في جميع الأركان والواجبات في أقل أمره الكراهة، إلا في التأمين، للحديث السابق: وفيه قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ».

الحالة الثالثة: المتابعة:

وهذه الحالة هو: أن يتابع الإمام في ركوعه وقيامه وسجوده فإذا انتها الإتم من الحركة في أداء الركن تبعه مباشرة وهذا هو المأمور به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه: قوله ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

الحالة الرابعة: التأخر:

وفي هذه الحالة هو: أن الإمام ينتهي إلى الركن، والمأموم لا يزال على حاله في الركن الأول، فإذا بدأ الإمام بالحركة للركن التالي، أو قارب من النهوض، وإذا به يتبعه في الركن الأول، فهذا صاحبه على خطر ربما بطلت صلاته.



التحذير من مسابقة الإمام

ومن سابق الإمام فإنه على خطر عظيم، وموعد بعقوبة وخيمة، جاء من

حديث: هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ

الإمام، أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).



تلخيص شروط وأركان وواجبات الصلاة:

شروط الصلاة

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- دخول الوقت للصلاة المؤقتة.
- ٥- الطهارة من الحدثين مع القدرة.
- ٦- النية.
- ٧- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.
- ٨- استقبال القبلة مع القدرة.
- ٩- طهارة البدن والثوب والمكان.

أركان الصلاة

- ١- القيام مع القدرة في الفرض.
- ٢- تكبيرة الإحرام.
- ٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- ٤- الركوع.
- ٥- الرفع من الركوع.



- ٦- السجود.
- ٧- الرفع من السجود.
- ٨- الجلسة بين السجدين.
- ٩- الطمأنينة في جميع الأركان.
- ١٠- التشهد الأخير.
- ١١- الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٢- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
- ١٣- الترتيب بين الأركان.
- ١٤- التسليمتان.

واجبات الصلاة

- ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
- ٢- قول (سبحان ربي العظيم - مرة واحدة في الركوع).
- ٣- قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
- ٤- قول: (ربنا ولك الحمد) لكل.
- ٥- قول: (سبحان ربي الأعلى - مرة واحدة في السجود).
- ٦- قول: (رب اغفر لي) بين السجدين.
- ٧- التشهد الأول.
- ٨- الجلوس للتشهد الأول.



٩- تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض.

مبطلات الصلاة

- ١- الكلام المتعمد في الصلاة.
- ٢- تيقن الحدث المبطل للوضوء.
- ٣- ترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها أو واجباً من واجباتها عمداً وبدون عذر.
- ٤- الأكل والشرب عمداً.
- ٥- الضحك الذي يظهر معه الصوت.
- ٦- مسابقة الإمام في الصلاة تعمداً.
- ٧- مرور المرأة البالغة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي.
- ٨- تعمد زيادة ركن فعلي كالزيادة في الركوع والسجود.
- ٩- تعمد تقديم الأركان بعضها على بعض، كتقديم السجود على الركوع مثلاً.
- ١٠- العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
- ١١- تعمد السلام من الصلاة قبل إتمامها.
- ١٢- فسخ النية والعزم على قطعها.

راجع: الفصول في تقريب مسائل الطهارة وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المحتويات

- مقدمة ٥
- كتاب الطهارة ٩
- كتاب الوضوء ١١
- تعريف الوضوء: ١١
- حكم الوضوء ١٢
- شروط الوضوء ١٣
- ١- الإسلام ١٣
- ٢- العقل ١٣
- ٣- التمييز ١٥
- مسألة: ما هو أقل سن يميز فيه الصغير؟ ١٥
- ٤- النية ١٦
- مسألة: أين محل النية وهل يجوز التلفظ بها؟ ١٦
- ٥- مصاحبة النية ١٦
- مسألة: لو قطع النية بعد انتهائه من العمل هل يبطل العمل؟ ١٧
- ٦- طهورية الماء ١٧
- فائدة: ١٧



أنواع المياه ثلاثة: ١٧

كيفية معرفة المياه الصالحة للتطهر: ١٨

٧- إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة ١٨

٨- القدرة على الوضوء ١٩

٩- انقطاع ما يوجب الوضوء ١٩

١٠- النقاء من الحيض والنفاس ١٩

صفة الوضوء ٢١

مسألة: هل الاستنجاء من الوضوء؟ ٢١

فائدة: ٢١

أولاً: السواك ٢٣

ثانياً: التسمية ٢٤

مسألة: إذا كان المتوضئ يتوضأ في داخل الخلاء فأين يسمي الله؟ ٢٤

ثالثاً: غسل الكفين إلى الرسغين ٢٥

كيفية غسل الكفين ٢٦

رابعاً: المضمضة والاستنشاق ٢٧

تنبيه: ٢٧

كيفية المضمضة والاستنشاق ٢٨

خامساً: غسل الوجه بالكامل ٢٩



مسألة: من أين يبتدئ المتوضئ بغسل وجهه وإلى أين ينتهي؟ ٢٩

مسألة: من كانت له لحية كيف يفعل فيها في حال تغسيل الوجه؟ ٢٩

كيفية غسل الوجه ٣٠

تنبيه: ٣٠

سادسا: غسل اليدين إلى المرفقين ٣١

كيفية غسل اليدين ٣١

تنبيه: ٣١

تنبيه آخر: ٣٢

مسألة: من كانت يده مقطوعة كيف يفعل في غسلها؟ ٣٢

سابعا: مسح الرأس بالكامل مع الأذنين ٣٣

كيفية مسح الرأس مع الأذنين ٣٣

تنبيه: ٣٣

ثامنا: غسل الرجلين إلى الكعبين ٣٤

كيفية غسل الرجلين ٣٤

تنبيه: ٣٤

تاسعا: الدعاء بعد الوضوء ٣٥

عاشرًا: الترتيب ٣٦

الحادي عشر: الموالاة ٣٨



تنبيه: ٣٩

مسألة: إذا جفت بعض الأعضاء لعارض من العوارض ولم يتعمد ذلك

كوجود ريحٍ أو نحوه فماذا عليه أن يفعل؟ ٣٩

الثاني عشر: إسباغ الوضوء ٤٠

عدم الإسراف في الماء ٤١

عدد الغسلات في الوضوء ٤٣

غسل الأعضاء في الوضوء له أربع كفيات: ٤٣

الكيفية الأولى: مرة، مرة: ٤٣

الكيفية الثانية: مرتين، مرتين: ٤٣

الكيفية الثالثة: ثلاثاً، ثلاثاً: ٤٣

الكيفية الرابعة: التنويع: ٤٤

مبطلات الوضوء ٤٥

الناقض الأول: الردة ٤٥

الناقض الثاني: أكل لحم الإبل ٤٦

تنبيه: ٤٦

الناقض الثالث: الخارج من السيولين ٤٦

الناقض الرابع: مس الفرج ٤٧

الناقض الخامس: الجنابة ٤٧



٤٨ الناقض السادس: زوال العقل

٤٨ الناقض السابع: النوم المستغرق

٤٩ وهناك ناقض ثامن وهو: الحيض والنفاس

٥٠ خلاصة ما تقدم في صفة الوضوء

٥٠ شروط الوضوء:

٥٠ أركان الوضوء:

٥١ واجبات الوضوء:

٥١ سنن الوضوء:

٥٢ نواقض الوضوء:

٥٤ كتاب الصلاة

٥٦ كتاب الصلاة

٥٦ تعريف الصلاة:

٥٧ استقبال الكعبة

٥٨ الصلاة إلى سترة والدنو منها

٥٩ مقدار السترة في الصلاة

٥٩ مسألة: من هو الذي يقطع الصلاة بمروره من بين يدي المصلي؟

٦٠ حكم من صلى لغير سترة

٦٠ حكم من وَضَعَ سترةً لغيره في الصلاة

٦١ تسوية الصفوف في صلاة الجماعة.

٦١ كيفية تسوية الصف.

٦٢ التحذير من عدم تسوية الصفوف.

٦٤ إتمام الصف الأول، فالأول.

٦٥ حكم من صلى خلف الصف.

٦٧ القيام في الصلاة مع القدرة.

٦٧ حكم من صلى جالسا لغير عذر.

٦٨ مسألة: هل يجوز أن أصل النافلة قاعداً من غير عذر؟

٦٨ كيف يصل القاعد؟

٦٩ مسألة: لو قال قائل لم تكن هناك كراسي في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

مسألة: لو كان المعذر بمرضٍ أو نحوه يستطيع أن يصلي بعض صلاته قائما

٦٩ وبعض صلاته قاعدا فماذا عليه؟

٧١ النية.

٧٢ تكبيرة الإحرام.

٧٢ فائدة:

٧٢ مسألة: من أدرك الإمام في حال ركوعه فهل يكبر للركوع أم ماذا يفعل؟

٧٢ رفع اليدين في الصلاة.

٧٢ ورفع اليدين في الصلاة له ثلاث حالات وهي:



٧٤ مسألة: كيف تكون هيئة أصابع اليدين في الصلاة؟

٧٤ محل رفع اليدين في الصلاة

٧٤ ورد رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع وهي:

٧٥ كيفية وضع اليدين على الصدر حال القيام

٧٥ فائدة:

٧٥ وضع اليدين على الصدر له ثلاث كيفيات

٧٦ تنبيه:

٧٦ محل نظر المصلي

٧٧ قراءة دعاء الاستفتاح

٧٧ هناك أدعية للاستفتاح منها:

٧٨ الاستعاذة والبسملة

٧٩ قراءة الفاتحة

٧٩ مسألة: هل قراءة الإمام تغني عن قراءة المأموم في الصلاة؟

مسألة: إذا ذكر المصلي بعد انتهاء من الصلاة أنه لم يقرأ الفاتحة ماذا

٨٠ يصنع؟

٨١ قراءة شيء من القرآن بعد سورة الفاتحة

٨٢ الركوع

٨٢ كيفية الركوع





٨٢ تنبيه:

٨٣ الذكر الوارد في الركوع

٨٣ تنبيه:

٨٤ مسألة: هل يخفف في الركوع أم يطول فيه؟

٨٥ **الرفع من الركوع**

٨٥ كيفية الرفع من الركوع

٨٥ الذكر الوارد أثناء القيام

٨٦ صيغ الذكر الوارد في الرفع من الركوع

٨٦ ولذكر الوارد خمس كفيات وهي:

٨٦ الكيفية الأولى: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ":

٨٦ الكيفية الثانية: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ":

٨٦ الكيفية الثالثة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ":

٨٧ الكيفية الرابعة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ":

٨٧ الكيفية الخامسة: "لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ":

٨٧ صيغ الذكر الواردة بعد قول: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"

٨٧ الصيغة الأولى:

٨٨ الصيغة الثانية:

٨٨ تنبيه:





٨٩ السجود

٨٩ كيفية السجود

٨٩ تمكين الأعضاء السبعة في السجود

٩٠ الذكر الوارد في السجود

٩١ تنبيه:

٩٢ الرفع من السجود

٩٢ كيفية الجلوس بين السجدين والذكر الوارد فيه

٩٢ الجلوس بين السجدين له كفتان:

٩٢ الكيفية الأولى: الإلقاء:

٩٢ الكيفية الثانية: الفرش:

٩٤ السجدة الثانية

٩٥ جلسة الاستراحة

٩٥ تنبيه:

مسألة: التكبير بعد الرفع من السجود متى يكون؟ هل هو قبل جلسة

٩٥ الاستراحة أم بعدها؟

٩٦ تنبيه:

٩٧ الجلوس للتشهد

٩٧ كيفية الجلوس للتشهد



٩٨ التورك في الصلاة الثلاثية، والرابعة.

٩٨ ولتورك ثلاث كيفيات:

٩٨ الكيفية الأولى:

٩٨ الكيفية الثانية:

٩٩ الكيفية الثالثة:

١٠٠ كيفيات وضع الأصابع في التشهد.

١٠٠ وضع الأصابع في التشهد له أربع كيفيات وهي:

١٠٠ الكيفية الأولى:

١٠٠ الكيفية الثانية:

١٠١ الكيفية الثالثة:

١٠١ الكيفية الرابعة:

١٠٢ كيفيات وضع اليدين في التشهد.

١٠٢ وأما وضع اليدين على الفخذين فله خمس كيفيات:

١٠٢ الكيفية الأولى:

١٠٢ الكيفية الثانية:

١٠٣ الكيفية الثالثة:

١٠٣ الكيفية الرابعة:

١٠٣ الكيفية الخامسة:

١٠٤.....التشهد

١٠٤.....ولتشهد له عدة صيغ، أو كيفيات:

١٠٤.....الصيغة الأولى:

١٠٤.....الصيغة الثانية:

١٠٤.....الصيغة الثالثة:

١٠٦.....إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية.

١٠٧.....التشهد الأخير

١٠٨.....الصلاة الإبراهيمية

١٠٨.....وللصلاة الإبراهيمية عدة صيغ.

١٠٨.....الصيغة الأولى:

١٠٨.....الصيغة الثانية:

١٠٨.....الصيغة الثالثة:

١٠٩.....الصيغة الرابعة:

١١٠.....الدعاء بعد التشهد

١١٠.....الدعاء بعد التشهد له صيغتان:

١١٠.....الصيغة الأولى:

١١٠.....الصيغة الثانية:

١١٢.....السلام

١١٢..... كيفية السلام

١١٢..... ماذا يقول المصلي في السلام؟

١١٤..... يجب على المأموم متابعة الإمام

١١٤..... أحوال الناس مع الإمام

١١٤..... الناس مع الإمام على أربعة أحوال:

١١٤..... الحالة الأولى: المسابقة:

١١٥..... الحالة الثانية: الموافقة:

١١٥..... الحالة الثالثة: المتابعة:

١١٥..... الحالة الرابعة: التأخر:

١١٦..... التحذير من مسابقة الإمام

١١٧..... تلخيص شروط وأركان وواجبات الصلاة:

١١٧..... شروط الصلاة

١١٧..... أركان الصلاة

١١٨..... واجبات الصلاة

١١٩..... مبطلات الصلاة

١٢٠..... المحتويات